سلسلة الإسلام للجميع

في معنى الزكاة

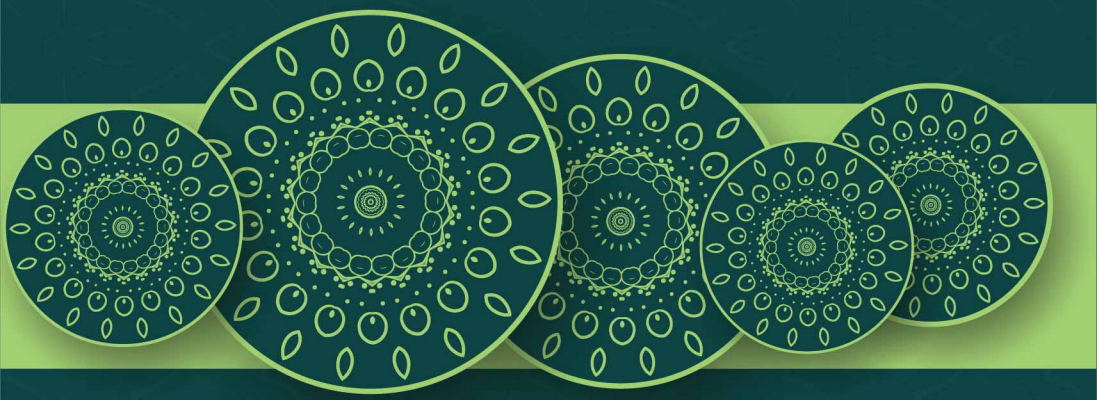

الفهرس

مقدمة ٣

الزكاة ٥

حقيقة الزكاة ٥

أصناف النّاس ٥

دور الرسالات السّماويّة قبل الإسلام ٦

الحضّ على الإنفاق ٧

أهمّيّة الزكاة ٩

فرضيّة الزكاة ١٠

- أمّا في الكتاب: ١٠

- و أمّا في السنّة: ١٠

- و أمّا في إجماع الأُمّة: ١٠

حقّ الله تعالى في المال ١١

عقوبة مانع الزكاة ١٢

- المال المكنوز ١٣

المال وسيلة لرضوان الله تعالى ١٤

نتائج دفع الزكاة ١٥

أثر الزكاة في المجتمع ١٥

بداية فرض الزكاة ١٦

متى يوصفُ المسلمُ بصفات المؤمنين الصّادقين المتّقين؟ ١٨

تطبيق إيتاء الزكاة ٢٠

إنذار الرسول ﷺ لمانعي الزكاة ٢١
كيفيّة احتساب الزكاة ٢٢
شروط أداء الزكاة ٢٣
- الشّرط الأوّل: أن يملك المسلم المال مُلكاً تامّاً ٢٣
- الشّرط الثّاني: النّماء ٢٥
- الشّرط الثّالث: بلوغ النّصاب ٢٧
- الشّرط الرابع: السّلامة من الدَّيْن ٣١
- كيفيّة تحديد النّصاب في عام من الأعوام: ٣١
- الشّرط الخامس: حَوَلان الحَوْل ٣٢
زكاة الأموال التّجاريّة ٣٣
- ملخّص عمليّة إحتساب الزكاة ٣٦
زكاة الأنعام ٣٦
- مقدار الزكاة في الأنعام السائمة ٣٧
أموال ليس فيها زكاة ٣٨
زكاة الفطر وفدية الصّيام ٣٨
- مقدار الزكاة الواجبة ٤١
- فدية العجز عن الصيام ٤٣
لمن تُدفع الزكاة ٤٤
- من هو الفقير في رأي بعض الأئمّة؟ ٤٤
- من هو المسكين في رأي بعض الأئمّة؟ ٤٥
شروط الاستحقاق ٤٦
- ماذا يُطلَب من المُزكّي؟ ٤٦
- ضوابط يُلفَت النّظر إليها لاستحقاق الزكاة ٤٦

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدّمة

نتطرّق في هذا العرض إلى تبسيط معنى الزكاة، تسهيلاً للراغبين في دفع زكاة أموالهم كلّ عام، وتنفيذاً للركن الثّالث من أركان الإسلام "الزكاة".

إنَّ أحكام فقه الزكاة متنوّعة ومتشعّبة، قد يصعب على كلّ مسلم الاطلاع عليها بتفصيلاتها، وآراء العلماء فيها، واستخراج أحكام وجوبها، مع تنوّع وتفصيل أبوابها.

لذلك، سنعمد إلى تبيان المعلومات الضّروريّة والعمليّة، بحيث يتسنّى لكلّ مؤمن راغب في أداء زكاته أن يتمكّن من ذلك على أهون الطرق وأبسطها حتى يسهل عليه احتسابها، وأداؤها إلى الجهة التي تُحسن إنفاقها في أبوابها، أو يدفعها مباشرةً إلى مستحقّيها بالكيفيّة التي أمر اللّه ﷻ بها.

ففي هذه العُجالة من هذا العرض نتطرّق فقط إلى ما يلي:

١- في وجوب الزكاة.

٢- المال الخاضع للزكاة.

٣- الأموال النّقديّة (ذهب، فضّة، العملة الورقيّة، المستندات النّقديّة وما يوازيها ممّا له قيمة ماليّة).

٤- العَرَضْ: (وهو ما يمكن تقييمه بالمال كالبضائع في المخازن وغيره).

٥- شروط أداء الزكاة:

- المِلْك التّامّ للمال.

- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنّماء.

- بلوغ النّصاب.

- حَوَلان الحَوْل.

- السّلامة من الدَّيْن.

٦- نصاب الزكاة (للذّهب، والفضّة، والنّقد).

٧- كيف يزكّي التّاجر تجارته؟

٨- تطرُّق سريع وموجز لزكاة الأنعام، والزّروع، وأَنصِبة بعضها على سبيل العرض.

٩- عرض سريع لأبواب مصارف الزكاة التي يمكن تنفيذها في وقتنا الحاضر.

الزكاة

يظنّ كثير من المسلمين أنّ الزكاة هي منح بضع آلاف من الليرات، يتفضّل بها رجلٌ غنيّ مُحسن على مُعدَم فقير، يسدّ بها جوعته. ثمّ يظلُّ هذا الفقير محتاجاً الى مثل هذا المُحسن، ليتقبَّل منه الصّدقة ويقبِّل يده الطّاهرة، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده.

حقيقة الزكاة

الزكاة في الإسلام هي الحصَّةُ المقدَّرةُ من المال التي فرضها اللّه ﷻ للمستحقّين. وسمَّاها زكاة، لأنّها تزيد في المال الذى أُخرجَت منه، وتقيه الآفات، فنَفْسُ المُتصدِّق تزكو، وماله يزكو، فيطهُر ويزيد.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة].

أصناف النّاس

يلاحظ أنّه في كل أُمّة من الأُمم طبقتَان من النّاس: الطبقة الموسرة والطبقة المُعسرة.

فالطبقة الموسرة تتضخّم إلى غير حدّ، تزداد أموالها وزراعتها وصناعتها، وتزداد في كلّ يوم غنىً.

أما الطبقة الفقيرة المعسرة، فلا تزال تلتصق بالأرض، وفي كلّ يوم تزداد فقراً.

دور الرسالات السّماويّة قبل الإسلام

كانت الرسالات السّماويّة قبل الإسلام تدعو النّاس الى البرّ بالفقراء والضعفاء، وما خلت دعوة نبيّ من الإهتمام بهذا الأمر.

فهذا إسماعيل عليه السلام يصفه لنا ربّنا فيقول: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾ [مريم].

وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَىٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ ﴾ [مريم].

فجميع الأنبياء أَمَروا أَتباعهم بالصلاة والزكاة. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ [البيّنة].

أمّا الإسلام، فإنّه اهتمّ بمشكلة الفقر والفقراء منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ معدودون، مضطهدون في دينهم، محارَبون في دعوتهم. ومع ذلك، فقد جعل الإسلام جانب رعاية الفقراء والمساكين موضع عناية فائقة واهتمام مستمر.

الحضّ على الإنفاق

حضّ القرآن الكريم في آياته المكّيّة المسلمين على الإنفاق ممّا رزق اللّه تعالى، بإعطاء السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل. قال تعالى في سورة «المدّثّر»، -وهي من السُّور المكّيّة- يصف فيها أهل اليمين في الجنّة وهم يتساءلون عن المجرمين من الكَفَرة المكذِّبين لمعرفة سبب استحقاقهم هذا العذاب - وقد أطبقت عليهم النار -؟ فكان من أسباب هذا العذاب إهمالهم حقّ المسكين وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه.

قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر].

ولم تقِف عناية القرآن المكي عند الدعوة الى الرحمة بالمسكين والتّرغيب في اطعامه ورعايته، والتّرهيب من إهماله والقسوة عليه؛ بل جعلت في عنق كلّ مسلم حقّاً للمسكين، وذلك بأن يحضّ غيره على إطعامه إن لم يكن هو قادر على إطعامه.

والحضّ هو الحثّ والتّرغيب والدعاء، ومَثَلُ إطعام المسكين هو كسوتُه وإيواؤه ورعايته.

قال تعالى في سورة «الحاقّة»: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ ﴾.

ويصدر حكم ربّ العالمين بالعقاب العادل على من أُوتيَ كتابه بشماله: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحاقة].

ولِمَ كلّ هذا العذاب والهوان والخزي هكذا على رؤوس الأشهاد: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحاقة].

من أجل ذلك، يتبيّن أنّ على أفراد الأُمّة أن يكونوا متكافلين، وأن يكون لبعضهم على بعض عطف ورحمة، فقد جعل اللّه ﷻ قَهْرَ اليتيم وإضاعةَ المسكين من لوازم الكُفر والتّكذيب بيوم الدّين.

والذي لا يحضّ على إطعام المسكين لا يُطعِمه في العادة، فإذا عُرضت حاجة المسكين على المسلم ولم يجد ما يعطيه؛ فعليه أن يطلب من النّاس أن يُعطوه.

وفي الآيات حثٌّ للمُصَدِّقين بيوم الدين على إعالة الفقراء، ولو بجمع المال من غيرهم. - وهي طريقة الجمعيّات الخيريّة - ونعمت الطريقة هي لإغاثة الفقراء وسدِّ شيء من حاجاتهم.

أهمّيّة الزكاة

الزكاة هي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام، فرضها اللّه تعالى على أغنياء المسلمين، وقَرَنَها بالصّلاة في مواطنَ عديدةٍ من كتابه العزيز لينبّه على أهمّيتها ومكانتها في الشّريعة الإسلاميّة. وهي عبادةٌ ماليّةٌ، يتقرّبُ بها المؤمن إلى ربّه ﷻ.

سُمّيت هذه الفريضة (زكاة) لما فيها من تزكيةٍ للنّفس وتطهيرِها من داءِ البخل والشّحّ، ولكونها تزكّي المالَ بالزيادة والبركة والنّماء كما قال تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[الروم].

أي أنّ اللّه تبارك وتعالى يُبارك للمزكّي في ماله، ويزكّيه، وينمّيه له، ويضاعِفُ له الأجرَ والثّواب فيه.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سبأ].

ولأهميّة الزكاة وعظيم قدرها قَرَنَها اللّه تعالى بالصّلاة ليُدركَ المسلمُ أهمّيّة هذه الفريضة السامية.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[التوبة].

فرضيّة الزكاة

ثبتت فرضيَّة الزكاة في الكتاب والسُّنّة وإجماع الأُمّة.

- **أمّا في الكتاب:**

فقد قال اللّه تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة].

- **وأمّا في السّنّة:**

عن أبي أُمامَة، يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللّه ﷺ يَخطُبُ في حَجَّةِ الوداع، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَدُّوا زَكَاةَ أَموَالِكُم، وأَطيعُوا ذَا أَمْرِكُم، تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم» (٦١٦، سنن الترمذي).

- **وأمّا في إجماع الأُمّة:**

لمّا تُوفّيَ رسولُ اللّه ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر الصّدّيق بعدَهُ، وكفرَ مَن كفرَ من العرب، وامتنعوا عن دفع الزكاة، جهَّز أبو بكر لقتالهم، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيفَ تُقاتلُ النّاسَ وقد قالَ رسولُ اللّه

صلّى اللّه عليه وسلّم : «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتّى يَشهَدوا أَن لاَ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللّه، ويُقيموا الصَّلاة، ويُؤْتوا الزَّكاة، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنّي دماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بِحَقِّ الإسلام، وحِسَابُهُم على اللَّه».

فقالَ أبو بكرٍ: والله لأُقاتلَنَّ مَن فرَّقَ بين الصّلاةِ والزكاة؛ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال. واللّه، لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤدّونَهُ إلى رسول اللّه ﷺ لقاتَلْتُهُم على مَنعِه.

فقال عمرُ بنُ الخطاب: فَوَاللّه! ما هو إلا أَن رأيتُ اللّه عزَّ وجلَّ قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ. فعَرَفْتُ أنّه الحَقُّ» (٢٠، صحيح مسلم).

وقد أقرَّ الصّحابة ﷺ أبا بكر على قتالهم.

حقّ اللّه تعالى في المال

المالُ في الأصل نِعمَة؛ ولكنّه قد ينقلبُ إلى بلاءٍ إن لم يعرف الإنسانُ ما يتعلّق به من حقوقٍ للّه، وإذا لم يُؤَدّ منه حقَّ الفقير والمسكين، ولم يبادر إلى الإنفاق منه.

فالمالُ مالُ اللّه تعالى، وهو الذي مَنحَهُ للغنيّ ووَسَّعَ عليه الرّزقَ ابتلاءً وامتحاناً، وأمرَهُ بالإحسان إلى عباده كما أَحسن إليه، قال تعالى يصف قوم قارون من المؤمنين ينصحون قارون قائلين:

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ

مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص].

عقوبة مانع الزكاة

حدَّدَ رسولُ الله ﷺ المال الذي تجب فيه الزكاة، وحدَّد نصابه، والنّسبة الواجبة فيه، ليؤدّي المسلم زكاة ماله إلى مستحقّيها بالقدر والنسبة الذي حدَّدها رسول الله ﷺ.

وتوعّدَ اللّه ﷻ مانِعَ الزكاة بالعقوبة الشّديدة يومَ القيامة.

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة].

وخصَّ اللّه ﷻ الجباهَ والجنوبَ والظّهورَ بالعذاب لأنّ الفقير إذا أَقبلَ على البخيل قطّبَ البخيل وجهَهُ، فإذا أَلَحَّ الفقيرُ أَعرضَ البخيل بجانبه عنه، فإذا استمرَّ الفقيرُ في الطّلب، ولّى البخيلُ ظهرَهُ للفقير؛ فيكون جزاؤه يومَ القيامة، أن تُكوى جباهُ وجنوبُ وظهورُ المُمتَنعين عن دَفعِها، تحقيراً لهم وعقاباً على إهانتهم للفقير وإعراضِهِم عن طاعة اللّه تعالى.

• **المال المكنوز**

المالُ المكنوزُ الذي أشارت إليه الآيةُ الكريمة هو المال الذي لم تُؤَدَّ زكاتُهُ، سواءَ كان من الذّهب أو الفضّة أو الأموال النّقديّة المعروفة.

وفي الشّرع:

- كلُّ مالٍ ادُّخِرَ ولم تُؤَدَّ زكاتُهُ فهو كنزٌ، ولو كان غيرَ مخبوء.

-وكلُّ مال أُدِّيَتْ زكاتُهُ فليس بكنزٍ وإن كان مدفوناً تحت الأرض.

عن ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**كُلُّ ما أُدِّيَ زَكاتُه فلَيسَ بكَنزٍ، وإن كان مَدفونًا تَحتَ الأرض، وكلُّ ما لا يُؤَدَّى زَكاتُه فهو كَنزٌ، وإن كان ظاهِراً**» (٧٢٣٣، السنن الكبرى للبيهقي).

قال ﷺ: «**مَا مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدّي منها حَقَّهَا إلاّ إذا كانَ يَوْمُ القِيامَة صُفِّحَت لَهُ صَفَائِحَ مِن نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبينُهُ وظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيدَت لَهُ في يَوْمٍ كان مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بينَ العِبَادِ فَيُرَى سَبيلُهُ إمّا إلى الجَنَّةِ وإمّا إلى النَّار**» (٩٨٧، صحيح مسلم).

وقد أَنذرَ النّبيّ ﷺ مانعَ الزكاة في الدنيا بالعذاب الأُخْرَوِي بقوله ﷺ: «**مَن آتاه اللّه مالاً فلم يُؤَدّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يَوْمَ الْقِيَامَةِ مالُهُ شُجاعاً أَقرَعَ، له زَبيبَتان، يُطَوَّقُهُ يومَ القيامة، يأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني**

بِشِدْقَيْهِ ـ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ»[1] ثم تلا هذه الآية:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران] (١٣٣٨، صحيح البخاري).

فالآية ذكرت الطّوق، والحديث الشريف بيَّنَ أنَّ الطّوقَ هو الثّعبان الضخم الذي يلتفّ حولَ عنقِ الغنيّ المانع للزكاة، نجَّانا اللّه من هذا البلاء.

المال وسيلة لرضوان الله تعالى

المال وسيلةٌ إلى نَيْلِ رضى اللّه ﷻ بالإنفاق في سبيله:

فمَن أخذ المالَ من حِلِّهِ وأَنفقَهُ في مَحلِّهِ فنِعْمَ هذا المال كما قال ﷺ: «**نِعْمَ المالُ الصالحِ مع الرجلِ الصالح**» (٣٢١٠، صحيح ابن حبان).

ومن جَعلَ المالَ غايةً، فجَمَعَهُ مِن حلالٍ وحرامٍ، ولم يبالِ مِن أين اكتَسَبَه، ولا فيما أَنفَقه؛ فبئسَ هذا المال الذي سيكون زاداً له إلى جهنّم والعياذ بالله.

قال ﷺ: «**ولا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِن حَرامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ**

---

(١) **شُجاعاً أَقرَعَ**: الحيّة الذّكر أو الثّعبان، لا شعر على رأسه لكثرة سمّه وطول عمره.
زبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيّات.

فيه، ولا يَتَصَدَّقُ به فَيُقْبَلَ منه، ولا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِه[1]**، إلّا كانَ زادَهُ إلى النَّار، إنّ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ لا يَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّئِ، ولكن يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَن، إنَّ الخَبيثَ لا يَمْحُو الخَبيث** » (٣٦٧١، مسند الإمام أحمد).

نتائج دفع الزكاة

الزكاةُ طهارةٌ للنّفس من الشُّحِّ والبُخل، تَغرسُ في قلبِ الإنسان حُبَّ الخير والإحسان، فيَطهُرُ المالُ ويزكو ويَنمو ويُبارَكُ فيه.

ولو أنّ المسلمين أَدّوا ما فَرَضَ اللّه عليهم من الزكاة على الوجه الصحيح، ودفعوها إلى مستحقّيها، كما أمر اللّه تعالى، لما بَقِيَ فقيرٌ يشكو أَلَمَ الجوع ولا محتاجٌ يشكو قَسوةَ الحرمان.

أثر الزكاة في المجتمع

المجتمع الإسلامي مجتمعٌ متكاملٌ، يعطفُ فيه الغنيّ على الفقير، ويعينُ القويُّ العاجزَ.

والزكاةُ صمَّامُ الأمان للمجتمع المسلم.

قال ﷺ: « **إنّ اللّهَ فَرَضَ على أَغنياءِ المُسلِمينَ في أَموالِهِم بِقَدْرِ الّذي يَسَعُ فُقَراءَهُم، ولَنْ تُجْهَدَ الفُقَراءُ إذا جَاعُوا وعَرُوا**[2] **إلّا بما يُضَيِّعُ، [يَصْنَعُ] ، أَغْنِياؤُهُم، ألا وإنَّ اللّه عَزَّ وجَلَّ يُحَاسِبُهُم يَوْمَ القِيامَةِ حِسَاباً**

(١) **يَترُكُ خَلْفَ ظَهْرِه**: أي يموت، ويتركه بَعدَه للورثة.

(٢) **عَرُوا**: أي لن يُصيبُهم الحاجة والفاقة.

شَديداً، ثُمَّ يُعَذِّبَهُم عَذَاباً أليماً» (المعجم الصغير للطبراني ١٦٢/١).

وقد أقسم النّبيّ ﷺ على أنّ الأغنياءَ والمُكثرينَ لجَمعِ الأموال، بأنّهم هم الأخسرونَ يومَ القيامة لأنّهم جمعوا المالَ ولم يُؤدّوا حقَّهُ كما أمر اللّه تعالى.

عن أبي ذرّ الغفّاري رضي الله عنه قالَ: **انتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الكَعْبَة. فَلَمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ ورَبِّ الكَعْبَة». قال: فَجِئْتُ حتّى جَلَسْتُ، فَلَم أتَقارَّ[1] أن قُمْتُ، فَقُلتُ يا رَسولَ اللَّه، فِداكَ أبي وأُمّي مَن هُم؟ قال: «هُمُ الأَكْثَرونَ أَموالاً إلاَّ مَن قال: هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا - من بَيْنِ يَدَيْهِ ومن خَلْفِهِ وعن يَمينِه وعن شِمَالِه - وقَليلٌ ما هُم، ما مِن صَاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَم، لا يُؤَدِّي زَكاتَها إلاّ جَاءَت يومَ القيامَة أعظَمَ ما كانَت وأَسمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بقُرونِها وتَطَؤُهُ بأظلاَفِها، كُلَّما نَفِدَت أُخْراها عادَت عليه أُولاهَا حتّى يُقْضَى بين النَّاس»** (٩٩٠، صحيح مسلم).

بداية فرض الزكاة

أمر اللّه تعالى المؤمنين بإيتاء الزكاة وهم في مكّة أفراد مُصادَرون في دعوتهم.

ولمّا انتقلوا إلى المدينة أصبحوا جماعةً لها أرض وكيان وسلطان،

(١) **فَلَم أتَقارّ**: أي لم يمكنني القرار والثّبات.

فاتّخذت التّكاليف الإسلاميّة صورةً جديدة ملائمة لهذا التّطوّر.

في المدينة، حدَّد الإسلام الأموال التي تجبُ فيها الزكاة، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التي تُصرف لها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصّريح وعلى الأُسس التّالية:

١ـ التّوبة عن الشّرك ودليله: أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه .

٢ـ إقامة الصّلاة المفروضة على المسلمين، وهي مظهرُ الإيمان وأعظمُ أركان الإسلام المطلوبة في كلِّ يوم وليلة. والصّلاة فيصل بين المسلم وغير المسلم، وهي الرابطة الدينيّة والروحيّة والاجتماعيّة بين المسلمين.

٣ـ ايتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات، ولمصلحة المسلمين العامّة، وهي الرابطة الماليّة الإجتماعية بين المسلمين. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾ [التوبة].

إذ لا يتحقّق لأحدٍ الدخولُ في جماعة المسلمين ولا تثبت له

أخوَّتُهُم الدّينيّة التي تجعله فرداً منهم، له ما لهم، وعليه ما عليهم، والتي تربطه بهم رباطاً متيناً. أجل، لا يتحقّق ذلك إلا بالتّوبة عن الشّرك، وإقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة.

لقد وصف اللّه ﷻ أهل طاعته الذين يعمُرون مساجده بالصِّفات التي ذكرتها الآيةُ الكريمة بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة].

متى يوصف المسلم بصفات المؤمنين الصّادقين المتّقين؟

المسلم لا يستحقّ وصف الصّادقين، ولا يدخُل في زمرة المتَّقين إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة].

- فَبِغير الزكاة، لا يفارقُ المسلمُ المشركين ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [فصلت].

- وبِغَير الزكاة لا يتميَّزُ المسلمُ عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم:

قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التّوبة].

- وبغير الزكاة لا يستحقّ المسلم رحمة اللّه، فاللّه ﷻ يكتب رحمته للذين يُؤتون الزكاة.

قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [الأعراف].

- وبغير الصّلاة والزكاة لا يستحقّ المسلم ولاية اللّه ولا رسوله ولا المؤمنين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المائدة].

- وأخيراً، بغير الزكاة لا يستحقُّ المسلم نَصْرَ اللّه تعالى الذي وَعَدَ به مَن نَصَرَه.

قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج].

هذا بعض ما يُستخلصُ من الآيات الكريمة التي أشارت إلى

الزكاة وفضلها.

تطبيق إيتاء الزكاة

التزم المسلمون في عهد رسول اللّه ﷺ بما أمر اللّه فأدّوا الزكاة الواجبة عليهم ولم يبخلوا، لأنّهم علموا أنَّ من يبخل فإنّما يبخل عن نفسه .

وأرسل رسول اللّه ﷺ الدّعاةَ إلى جميع الأنحاء، وكانت الدعوة إلى الصلاة والزكاة في مقدّمة ما يأمرون الناس به ويدعون إليه.

عن ابن عبّاس - رضي اللّه عنهما - قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ لمُعاذِ بن جَبَلٍ حين بَعَثَهُ إلى اليَمَن:

«إنَّكَ سَتَأتي قَوْمًا مِن أهْلِ الكِتَابِ، فإذا جِئتَهُم، فَادْعُهُم إلى أَن يَشهَدوا أن لا إلـهَ إلاّ اللّه، وأَنَّ مُحَمّداً رسولُ اللّه ،

فإن هُم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ، فَأَخبِرهُم أَنّ اللّهَ قَد فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَة .

فَإن هُم أَطَاعُوا لَكَ بذلك، فَأَخْبِرهُم أَنّ اللّهَ قَد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِن أَغنيَائِهِم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهِم .

فَإِن هُم أَطَاعُوا لَكَ بذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِم .

واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلومِ فَإِنَّهُ ليس بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (٤٠٩٠، صحيح البخاري).

ويُلاحَظ أنّ الرسول ﷺ اقتصر على الصلاة والزكاة لشدّة اهتمام الإسلام بهما، وخاصة إذا كان الأمر دعوةً إلى الإسلام. فيكتفى بهما مع الشّهادة كما في قوله تعالى:

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [التوبة].

إنذار الرسول ﷺ لمانعي الزكاة

وقد أنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة لينبّه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرّكَ النّفوسَ الشّحيحة إلى البَذْل، ولأنّ الامتناع عن تأدية الزكاة قد يكون سبباً للعذاب الدّنيوي فضلاً عن العذاب الأُخروي.

ففي الدنيا يقول النّبيّ ﷺ :

«**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلاهُمُ اللّهُ بالسِّنينَ**[1]» (٤٥٧٧، المعجم الأوسط للطبراني).

ويُلاحَظ أنّ النّاس تُبتلى في عصرنا بنقص الأموال والأنفُس والثّمرات والجوع والعطش والفقر والحرائق والأوبئة؛ فما أكثر العِبَر وأقلّ المُعتَبِرين!..

وفي حديث آخر يقول النّبيّ ﷺ: «**ولَم يَمْنَعوا زَكَاةَ أمْوالِهِم، إلّا**

---

(١) **السِّنينَ**: المجاعة والقحط.

مُنِعوا القَطْرَ[1] **مِن السَّمَاء، ولَوْلَا البَهائِمُ لَم يُمْطَروا**» (٤٠١٩، المعجم الأوسط للطبراني).

فليتَّقِ المسلمون اللّه في أموالهم، وليعلموا أنَّ الزكاة ما تُرِكَت في مال ولم تخرُج منه، إلا كانت سبباً في هلاكِه وفسادِه. فحينَ يمتنعُ الرجلُ عن أداء الزكاة -وهو غنيّ عنها- ويضعُها في ماله، فيكون سبباً في هلاك ماله.

كيفيّة احتساب الزكاة

فرض اللّه ﷻ الزكاة في عروض التّجارة بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[البقرة].

وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية بأنه يعني بذلك جلّ ثناؤه زَكّوا من طيّبات ما كسِبتُم بتصرّفكم إمّا بتجارة أو بصناعة، لهذا كان على المسلم أن يؤدِّي زكاة تجارته.

والمقصود أنّه كيف يروق لكم أن تتصدّقوا بالخبيث الرديء، ولا ترضون ذلك لأنفُسِكم إلا أن تتساهلوا وتتسامحوا فيه تساهُلَ مَن غَضَّ بَصَرَهُ عن شيءٍ، فلم يَرَ العَيْبَ فيه، ولو كان لأحدكم حقّ أو

---

(١) **القَطْرَ**: المطر.

دين، فجاءكم دون حقّكم لم تأخذوه، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟! فحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنْفَسِه.

شروط أداء الزكاة

❁ الشّرط الأوّل: أن يملك المسلم المال مِلكاً تامّاً

المال- في الواقع- مالُ اللّه تعالى، وهو مُنْشِئُه وخالِقُه، وهو واهبه ورازقه. ولهذا ينبِّه القرآن الكريم على هذه الحقيقة الأصيلة:

ـ أمّا بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي، وهو اللّه ﷻ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ـ أو بنسبة المال إلى الإنسان، فهو بالنّسبة إلى المال كالوكيل أو المُستَخلَف أو أمين الخزانة، وفي هذا يقول اللّه تعالى:

﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد].

ولكن اللّه ﷻ -مع أنّه تعالى صاحب المال الحقيقي- فقد أضاف الأموال إلى عباده تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم،

وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على اللّه، ويحسُّوا بمسؤوليّتهم عمّا ملَّكهم إيّاه وأْتمنهم عليه، ليُحسنوا التّصرّف فيه.

فلا نستغرب أنّ القرآن الكريم يُضيف المالَ إلى النّاس، مع أنّه في الحقيقة مالُ اللّه تعالى، فيقول في كتابه الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾ [المنافقون].

﴿ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ٣ ﴾ [الهمزة].

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

بل إنّ اللّه ﷻ، ببالغ لُطفه وكرمه، ليَستقرِضَ من الإنسان هذا المال، الذي هو ماله، ومن عطائه تبارك وتعالى، ويشتريه من عباده - وهو صاحبه - فضلاً منه وبَرّاً.

قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ [التوبة: ١١١].

يقولُ الحَسَن البصري رضي الله عنه: «**أَنْفُسًا هُوَ خَلَقَها، وأَمْوالًا هُوَ رَزَقَها**»، فالمُراد بالمِلْك التّامّ الحيازة والتّصرُّف الذي جعله اللّه تعالى

للإنسان. فمِلْك الإنسان للشّيء يعني أنّه أحقُّ بالانتفاع به من غيره أي بالحصول عليه بوسيلة من الوسائل المشروعة من عمل، أو عقد، أو ميراث أو غيرها، وأنّ هذا المِلْك تمَّ بإذن من اللّه تعالى وشَرعِه.

والمِلْك التّامّ يمكِّن صاحبَه من استعماله والإفادة منه؛ فيكون المال بيده، يتصرَّف فيه باختياره. وتمام المِلْك للمال يمكِّن الانسان من الانتفاع بالمال المملوك، وتنميته، وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه؛ وهذه النّعمة تستوجب من صاحبها الشّكر.

ومعنى تمام المِلْك، أن يكون المال مملوكاً له وبيده، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، ولم يتعلّق به حقّ غيره، وأن يتصرّف به باختياره، وأن تكون منافعه حاصلةً له.

❁ الشّرط الثّاني: النّماء

النّماء يعني أن يكون المال الذي تُؤخذ منه الزكاة نامياً أو قابلاً للنّماء، وهذا يعني أن يدرّ المال على صاحبه ربحاً أو دخلاً أو غلَّة أو إيراداً أو أن يكون قابلاً لاستخدامه ليكون نامياً.

والنّماء في الشّرع نوعان:

- الزيادة بالتّوالد والتّناسل والتّجارة.
- النّماء التّقديري بأن يكون المال القابل للزيادة في يده أو يد من يكلّفه بالتّجارة به.

وشرط النّماء مأخوذ من سنّة الرسول ﷺ القَوليّة والعمليّة، فلم يُوجب النّبيّ ﷺ الزكاة في الأموال المُقتناة للاستعمال الشّخصي كما في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ وغُلامِهِ صَدَقَةٌ**» (١٣٤٩ صحيح مسلم).

ولم يفرض النّبيّ ﷺ الزكاة إلا في الأموال النّامية المغلّة، منها:

أ - الأنعام السّائمة وهي الإبل والبقر والغنم: (واجتهد بعض العلماء - قياساً على وجوب الزكاة في كلّ الحيوانات السّائمة التي تـتّخذ بقصد النّماء والكسب من ورائها) الزكاة فيما تقوم به بعض المزارع من تربية الدّواجن بقصد النّماء والكسب.

وهذ الاجتهاد مبنيٌّ على القياس بإدخاله في وعاء الزكاة حتى لا نفرّق بين مالٍ نامٍ يدخل في تربية الأنعام السّائمة، والمال النّامي الذي يدخل في تربية الدواجن بقصد التّجارة والربح وما يتبعها من تأمين اللحوم للغذاء.

ب - النّقود: من الذّهب والفضّة التي يُتاجِر فيها بعضُ النّاس (وما هو يوازي قيمتها من العملات المختلفة في أيّامنا، لأنّها بديل السلع وواسطة التّبادل ومقياس قيم الأشياء. فإذا استُخدِمَت في الصناعة والتّجارة أَنتَجَت دَخْلاً وحقّقت ربحاً، وهذا هو معنى النّماء المقصود).

ج - الزّروع والثمار: وبخاصّة الأقوات كالحنطة والشعير والتّمر والزبيب (وما يوازيها في أيامنا ممّا تنتج الأرض من الأنواع المختلفة من الزروع والثّمار) .

د - الإنتاج الصناعي:

إنّ سدّ حاجات المسلمين وتحقيق مصالحهم واجب على كلّ ذي مال. ومن المُستبعد أن تكون الشّريعة قصدت إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أَوْسق من الشّعير (ما يوازي ٦٥٥ كلغ)، ثم يُعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، الذين يكسبون في اليوم الواحد أضعاف أضعاف ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة أَوْسُق من الشّعير في سنوات!..

وواجب الزكاة في المال يشمل كلّ مال، وينطبق على كلّ غنيّ سواء كان ماله من التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو غيرها من الأعمال الحرّة.

فشرط النّماء أو قابليّة النّماء يصلح للمال لأنّه يكون «وعاء» أو مصدراً للزكاة.

❁ الشّرط الثّالث: بلوغ النّصاب

لم يفرض الإسلام زكاةً في أيّ قَدْرٍ من المال النّامي (الذي يدرّ

على صاحبه ربحاً) وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يتجاوز المال مقداراً محدَّداً يسمّى (النّصاب)

- وإذا كان ما يملكه الإنسان - ممّا له قيمةٌ - يُسمّى مالاً، فهل تجب الزكاة في كلّ مالٍ مهما يكن مقداره ؟ ومهما تكن الحاجة إليه ؟

- البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال، والثّياب التي يلبسها مال، وأدوات الحِرفَة التي يعمل فيها بيده مال، فهل تجب الزكاة في كلّ ذلك ؟

- راعي الغنم الذي يملك بضع شياه، هل تجب عليه الزكاة ؟

- المزارع الذي يخرج من زرعه بضعة صناديق من الخضار أو الفاكهة لقوته وقوت عياله، هل عليه زكاة ؟

- المسلم الذي يملك بضعة آلاف من اللّيرات، أو بضعة غرامات من الذّهب أو الفضّة، هل تجب عليه الزكاة ؟

جاءت الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ بالإعفاء من الزكاة:

- ما دون الخَمْس من الإبل.

- الأربعين من الغنم.

- وكذلك ما دون مائتي درهم من النّقود الفضّيّة (الوَرِق).

وذكر " أبو عُبَيْد " في كتابه " الأموال " أنّ نصاب الذّهب في " الأموال " : **عشرون مثقال** وهو ما يساوي **٨٤,٦ غراماً من الذّهب الخالص.**

والمعروف أنّه في عهد رسول الله ﷺ كان العشرون مثقالاً من الذّهب يساوي عشرين ديناراً، ويساوي قيمة مئتي درهم من الفضّة. وأنّ هذه القيمة كانت تساوي قيمة أربعين من الغنم أو خمساً من الإبل أو ثلاثين من البقر. لذلك، اعتُمِدَ نصابُ الذّهب في تحديد نصاب مال الزكاة.

أما في المحاصيل الزراعية والحبوب والثّمار فالنّصاب خمسة أَوْسُق، (وهو ما يوازي ٦٥٣ كلغ) من الحبوب والثّمار والحاصلات الزراعية.

يوضح العلَّامة "ولي اللّه الدّهلوي" في بيان الحكمة من تقدير نصاب الحبوب والتّمر:

إنّ مقدار خمسة أَوْسُق من الحَبّ والتّمر (أي حوالي ٦٥٣ كلغ) تكفي أقلّ البيت إلى سنة، وذلك لأنّ أفراد بيت من البيوت يتألّف من الزوج والزوجة وولد أو خادم بينهما، وما يُضاهي ذلك من أقلّ البيوت.

وغالب قُوت الإنسان رطل أو مُدّ (مُدَّيْن) من الطّعام وهو يعادل (حوالي ٢,٥ كلغ) (لكلّ عائلة) فإذا أكل كلّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كَفاهُم لسنة.

وإنما قدّر من الورِق خمس أواق (أي الفضّة) - مائتي درهم - لأنّها مقدار يكفي أقلّ أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار متوافقة

في أكثر الأقطار، وهكذا بالنسبة لبقيّة الأنصبة.

واشتراط النّصاب في مال الزكاة مُجمَعٌ عليه بين العلماء.

والحكمة من اشتراط النّصاب واضحة؛ وهي أنّ الزكاة تُؤخذ من الغني مواساةً للفقير، وهي مشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بدّ من أن تُؤخذ من مال يَحتمل الإنفاق، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير زكاةً وهو بحاجة لأن يُعان لا أن يُعين.

قال ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَن ظَهْرِ غِنًى**» (١٣٦٠، صحيح البخاري). فشرط المُتَصَدِّق أن لا يكون محتاجاً للصّدقة (أي الزكاة) لنفسه، أو لمن يَلزَمُهُ نَفَقَتُه، يقول تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاةُ تُدفَعُ عمّا يَفضُلُ عن حاجة الأهل لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ومعنى هذا: أنّ اللّه تعالى فرض الزكاة عمّا زاد من الكفاف، أي عن حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومَن يعول، ويدلّ على ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدَقَة، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، عندي دينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ على نَفْسِكَ»،

قَالَ: عندي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ»،

قَالَ: عندي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ» - أَو قَالَ: «زَوْجِكَ» -،

قَالَ: عندي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ به على خَادِمِك»،
قَالَ: عندي آخَرُ، قَالَ: «أَنتَ أَبصَرُ» (١٦٩١، سنن أبي داود).

وهذا يدلّ على أنّ حاجة الإنسان وأهله مُقدَّمَة على حاجة غيره.

❁ الشّرط الرابع: السّلامة من الدَّيْن

أن يكون النّصاب سالماً من الدَّيْن. فإذا كان المالك مَديناً بدَيْن يستغرقُ نصابَ الزكاة، أو يُنقِصُه ولا يجد ما يَقضي به إلاّ من النّصاب، فإنّ الزكاةَ لا تَجِبُ عليه.

فعلى سبيل المثال: نِصَابُ المال في الذّهب عشرون مثقالاً (أي عشرون دينارا، أو ما يوازي ٨٤,٦ غرام من الذّهب الخالص).

أ- فإذا مَلَكَ المسلم عشرين ديناراً مثلاً -أي نصاباً كاملاً- أي ما يساوي قيمة ٨٤,٦ غرام من الذّهب الخالص -، وكان هذا النّصاب خالياً من الدَّيْن وجب عليه أن يدفعَ زكاة ماله ٢,٥٪ من قيمة المال لأنّه يَملكُ نصاباً كاملاً.

كيفيّة تحديد النّصاب في عام من الأعوام:

عند حلول موعد الزكاة، يتحرّى المسلم عن سعر الغرام الواحد من الذّهب الخالص - في العام الذي هو فيه - . فإذا عَلِمَ ثَمَنَهُ بالعُملة المحلّيّة، يمكنه تحديد النّصاب كما يلي:

سعر غرام الذّهب (بالعملة المحلّيّة) × ٨٤,٦ = نصاب المال في نفس العام

ب- إذا كان يملكُ مالاً أكثر من النّصاب، والمالُ خالٍ من الدَّيْن وجب عليه أن يدفعَ زكاةَ ماله ٢,٥٪ من قيمة كامل المال.

ج- أما إذا كان يملك ٢٠ ديناراً وعليه دَيْنٌ بقيمة دينارٍ أو أكثر ولا يجدُ قضاءَ له مِن غير النّصاب، فإنّ النّصاب لم يَعُدْ تاماً، وبالتّالي لا يتوجّبُ عليه زكاةٌ بسبب عدم وجود النّصاب الكامل في ماله.

د- إذا كان للمسلم ثلاثون ديناراً، وعليه دَيْن عشرة دنانير، فعليه زكاة عشرين ديناراً فقط.

هـ- إذا كان عليه دَيْنٌ بأَكثَرَ من عشرة دنانير فإنّه في الحقيقة لا يَمْلِكُ نِصاباً لأنّ الدَّيْن يَستَغرقُ جزءًا من النّصاب وبالتّالي ليس عليه زكاة.

وعليه:

•• إذا كان المسلم هو الذي يُخرجُ زكاةَ ماله بنفسه، فعليه أن يَحسمَ هذه الدّيون من المال الذي معه، ثم يزكّي الباقي إذا بلغ نصاباً.

❁ الشّرط الخامس: حَوَلان الحَوْل

ومعناه: أن يمرّ على امتلاك المالك للمال اثنا عشر شهراً هجريّاً.

أ- وشرط حَوَلان الحَوْل إنّما هو بالنّسبة للأنعام والنّقود والسلع التّجاريّة وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "**زكاة رأس المال**".

ب- أمّا الزّروع والثّمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يُشتَرَط لها الحَوْل وهي تؤدّى وقت الحصول عليها، وهي ما يمكن أن يدخل تحت اسم "**زكاة الدخل**".

وحتى يسهل على المُزكّي احتساب مرور الحَوْل، عليه أن يحدّد لنفسه موعداً محدّداً من كلّ عام هجري، ليؤدّي فيه زكاة أمواله.

ويختار بعض المزكّين شهر رمضان المبارك موعداً لأداء زكاة أموالهم، لأنه يُضاعَفُ فيه الأجر.

زكاة الأموال التّجاريّة

لا تَخلو التّجارة أن تتخذَ صورةً أو أكثر من الصّور الآتية:

أ ـ أن يكون المالُ في صورة بضاعةٍ اشتراها بثمنٍ ما، ولم يَبِعها بعد.

ب- أو تكون في صورة نقودٍ عاديّة يحوزها في يده فعلاً، أو تكون تحتَ تصرّفه كالتي يضعها في المصارف لحسابه.

ج- أو تكون في صورة ديونٍ له على بعض عملائه، أو غيرهم ممّا تقتضي طبيعة التّعامل في التّجارة. وطبعاً، فإنّ بعض هذه الديون قد تكون ميؤوساً منها؛ أي إنّ إمكانيّة جبايتها صعبةٌ

للغاية - إن لم نقل مستحيلة - ، كما يمكن أن يكون بعض هذه الديون ممكن التّحصيل.

ولا ننسى أنّ التّاجر قد يكون مَديناً للآخرين، إذ قلّما نجدُ تاجراً غير مَدين للآخرين.

كيف يُخرجُ التّاجرُ زكاة ماله مع وجود هذه المعطيات؟

نذكر هنا ما جاء عن أئمّة التّابعين في ذلك كما رواها «أبو عبيد» في كتابه «الأموال» عن (ميمون بن مهران) قال:

«إذا حلَّت عليك الزكاة (أي حان موعدها) فانظر ما كان عندكَ من نقدٍ (أي الأموال النّقدية من الذّهب والفضّة والعملة النّقديّة)، أو عرض (أي مختلف البضائع الموجودة في مخازن تجارتك)، فقَوِّمْهُ قيمة النّقد (أي: احسب قيمة البضائع الموجودة بسعر الشّراء كما لو كانت نقداً).

ـما كان من دَيْنٍ على الآخرين فاحسِبْه (أي اجمعه مع مالك النقدي)، ثم اطرح منه ما كان عليكَ من الدَّيْن (أي للآخرين) ثم زَكِّ ما بَقِيَ».

وهكذا يتّضح لنا أن على التّاجر المسلم إذا حلَّ موعد الزكاة (أي الموعد الذي حدّده لنفسه لدَفْع الزكاة كلّ عام) أن يضمَّ مالَهُ بعضَه إلى بعض.

أوّلاً: يجمع رأس المال إذا كان موجوداً، مع الأرباح التي حصل عليها.

ثانياً: ثمّ يجمع معها المدّخرات في البنوك وفي صندوق النّقد في مخزنه.

ثالثاً: يجمع معها الدّيون الممكنة التّحصيل التي تستحقّ له عند الغير.

رابعاً: يجمع معها قيمة البضاعة في مخزنه، فيقوم بجرد بضاعته، ويحسب قيمتها بالنقد. وتُقوَّم البضاعة بسعر السوق -وهو سعر الجملة- الذي اشترى به البضاعة.

خامساً: يَطرح من ذلك كلّه ديون الغير عليه.

فإذا بلغ الباقي نصاباً -أي ما قيمته قيمة ٨٤,٦ غرام من الذهب الخالص أو أكثر- وَجَبَ عليه أن يُخرِجَ رُبْعَ العُشْرِ أي ما يساوي ٢,٥ بالمائة من القيمة النّهائيّة، وكلُّ زيادةٍ فبِحسابِها.

والتّاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السِّلعة أو مِن نفس البضاعة إذا كان من الممكن أن يستفيد منها الفقير.

ويختارُ التّاجر من البضاعة التي يريد أداءها زكاةً، أوسطَها نوعاً، أو أحسنَها، وليس من أسوئها.. ويَدفعُ ما يتوجّب عليه بالتّمام والكمال، ولا يَبخَسْ منه شيئاً، رغبةً في مرضاة اللّه تعالى.

❁ ملخّص عمليّة احتساب الزكاة

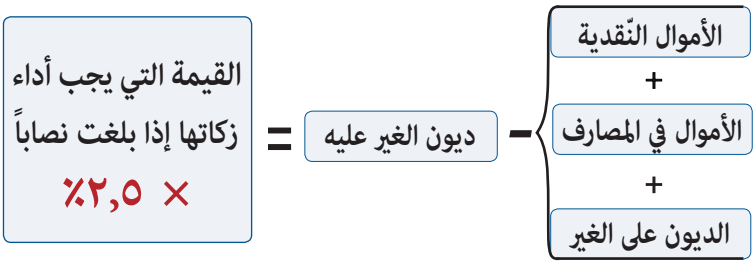

زكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كلّ مقدار من الأنعام، وإنّما فرضتها فيما استوفى شروطاً خاصّة بها كما يلي:

١- أن تبلغ الأنعام النّصاب الشرعي: لأنّ الزكاة تجب على الأغنياء. وليس كلّ من يملك ناقةً أو ناقتين غنيّاً في الواقع.

- فنصاب الإبل خمس، وليس فيما دون ذلك زكاة واجبة.

- نصاب الغنم أربعون شاةً. وليس فيما دون أربعين شاةً زكاة، بهذا جاءت الأحاديث النّبويّة في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

٢ - أن يحول عليها الحَوْل: وهذا ثابتٌ بفعل النّبيّ ﷺ وخلفائه؛ إذ كانوا يبعثون السُّعاة مرّةً كلَّ عام ليأخذوا صدقات الماشية.

٣ - أن تكون سائمة: وهي التي ترعى في كَلَأٍ مباح.

٤ - ألّا تكون عاملة، يستخدمُها صاحبها في حَرْثِ الأرض وسَقْيِ الزّرع. وقد روى أبو عبيد عن علي ﷺ (ليس في البقر العوامل صدقة).

❁ **مقدار الزكاة في الأنعام السائمة**

- **زكاة الإبل**: في خمسة من الإبل شاة.

في العشرة: شاتان وهكذا إذا زاد العدد. (يلزم مراجعة التّفصيل في كتب الفقه).

- **زكاة الغنم:** في كل أربعين شاة، شاةٌ واحدة،

وإذا زاد العدد عن ١٢٠ شاة. (يلزم مراجعة التّفصيل في كتب الفقه).

- **زكاة البقر:** في كلّ ثلاثين بقرة، شاة.

وفي خمسين بقرة، بقرة واحدة. (وهناك تفصيلات في زكاة الأنعام يراجع بها كتب الفقه).

- **زكاة الزروع والثّمار:**

بيّن جمهور علماء الأُمّة من الصّحابة والتّابعين وأهل العلم بعدهم، بيّنوا أنّ الزكاة لا تجب في شيء من الزّروع والثّمار حتّى يبلغ خمسة أَوْسُق، مستدلّين بقول رسول اللّه ﷺ: «**لَيْسَ فيما دُونَ**

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (٩٧٩، صحيح مسلم).

ـ الوَسَق يساوي ستّون صاعاً. فخمسة أَوْسُق تساوي ثلاثمائة صاع.

- والصّاع ٢,١٧٠ كلغ.

وبعمليّة حسابيّة نستنتج أنّ خمسة أَوْسُق تساوي ٦٥٣ كلغ من الحبوب أو الثّمار.

الزّروع والثّمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها لا يُشتَرط لها الحَوْل وتؤدّى زكاتها وقت الحصول عليها.

وزكاة الزّروع والثّمار تساوي ١٠٪ إذا كانت تُسقى بماء المطر.

أما إذا كانت تُسقى عن طريق عمل الإنسان وخدمته ففيها ٥٪ تُدفع للمستحقّين عند الحصاد.

أموال ليس فيها زكاة

أ - البيت الذي تسكنه.

ب - السيارة التي تستخدمها في تنقّلاتك.

ج - الآلة التي تستخدمها في صنعتك.

د - زينة المرأة من الذّهب أو الفضّة بما لا يتجاوز حدّ الاعتدال.

زكاة الفطر وفدية الصّيام

فُرِضَتْ زكاةُ الفِطر في السّنة الثّانية من الهجرة، وتُسمّى: "صدقة

الفطر".

عن ابنِ عُمَرَ (رضي اللّه عنهما) قال: **فَرَضَ رسولُ اللّه ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ أَو صاعًا مِن شَعيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ والذَّكَرِ والأُنثى والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلمين.** (١٤٣٢، صحيح البخاري).

وزكاةُ الفطر طُهرةٌ للصّائم من اللّغو والرَّفَث، وطُعمةٌ للمساكين، وإغناءٌ لهم عن ذُلِّ الحاجة والسُّؤال في يوم العيد. وهي زكاةٌ على الأشخاص أو الأبدان.

فالصّيام الكامل هو الذي يصوم فيه اللسانُ والجوارحُ كما يصومُ البطن والفَرْجُ؛ فلا يَسمَحُ الصّائمُ للسانه ولا لأُذنه ولا لعَينِهِ ولا ليَدِهِ أو رِجلِهِ أن تتلوّثَ بما نَهى اللّه أو رسوله عنه من قَوْلٍ أو فِعْلٍ. وقلّما يَسلَمُ صائمٌ من مُقارفة شيءٍ من ذلك بحُكم الضّعف البشري الغالب. فجاءت هذه الزكاة -في ختام الشّهر- بمثابة غُسلٍ يتطهّرُ به مما شابَ نَفْسَه وكَدَّر صومَه، وتَجبُرُ ما فيه من قصور، فإنَّ الحسنات يُذهِبنَ السيّئات.

وهناك أمرٌ آخر يتعلّق بالمجتمع المسلم إذ ينبغي إشاعة المحبّة والمسرّة في جميع أنحائه وخاصّةً المساكين وأهل الحاجة. فالعيدُ يومُ فرح وسرور فينبغي تعميمُ السرور على كلّ أبناء المجتمع المسلم، ولن يَفرحَ المسكين ويُسرّ إذا رأى المُوسرين والقادرين

يأكلون ما لذّ وطابَ، وهو لا يَجِدُ قوتَ يومه في يوم عيد المسلمين. فاقتضت حكمةُ اللّه ﷻ أن يَفرِضَ له في هذا اليوم ما يُغنيه عن الحاجة وذلِّ السؤال، ويُشعرَه بأنّ المجتمع المسلم لم يُهمِل أَمرَهُ، ولم يَنْسَهُ في أيّام سروره وبهجته.

عن ابن عُمَرَ (رضي اللّه عنهما) قالَ: فَرَضَ رسولُ اللّه ﷺ زَكاةَ الفِطْر، وقالَ: «**أغنُوهُم في هذا اليَوم**» (٢١٣٣، سنن الدارقطني).

ومن الواضح أنَّ المقدار الواجب إنفاقُه قليل، وذلك حتّى يشترك أكبر عدد ممكن من الأُمّة في هذه المساهمة الكريمة، وفي هذه المناسبة المباركة.

وزكاة الفطر تدريبٌ للمسلم على الإنفاق في الضّرّاء كما يُنفق في السّرّاء. والبذل في العُسر كما يبذل في اليُسر. ويتعلّم المسلم ـوإن كان فقيراًـ أن تكون يدُه هي العليا، وأن يذوق لذّة العطاء، والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يوماً في كلّ عام.

وشرط الجمهور لإيجاب الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارُها فاضلاً عن قُوتِهِ وقُوتِ من تَلزَمُهُ نفقته ليلةَ العيدِ ويومه، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصليّة، ومَن كان في يده ما يُخرجُه من صدقة الفِطر وعليه دَيْنٌ لَزِمَهُ أن يُخرِجَ الصّدَقَة، إلا أن يكون مُطالباً بالدَّين فعليه قضاء الدَّيْن ولا زكاة فطر عليه.

• **مقدار الزكاة الواجبة**

عن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ يقولُ: «**كُنّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن طَعامٍ أو صَاعًا مِن شَعيرٍ أو صاعًا مِن تَمْرٍ أو صاعًا مِن أَقِطٍ** (وهو الحليب المجفّف، الكشك، أو الجبن) **أَوْ صَاعًا مِن زَبيبٍ**» (رواه البخاري، ١٤٣٥).

قال الدّهلوي: وإنما قُدِّرَ بالصَّاع لأنه يُشبِعُ أهل بيت، ففيه غُنيةٌ للفقير، ولا يتضرّر الإنسان بإنفاق هذا القَدَر غالباً. ويُقدَّرُ الصَّاع بالوزن اثنان كيلو وأُوقيّة من الحبوب أو المواد المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقد قال الثّوري وأبو حنيفة وأصحابه: «يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر». بمعنى أنه من كان يريدُ إخراجَ زكاة فطره قمحاً دَفَعَ قيمةَ القمح نقداً، ومن كان يريدُ إخراجَ الزكاة زبيباً دَفَعَ قيمةَ الزبيب نقداً، وهكذا.. لأنّه قد يكون ذلك لمصلحة الفقير؛ إذ يستطيعُ بالمال شراءَ ما يحتاجُه ليوم العيد لأهله وعياله.

ومن أجل ذلك تتفاوتُ قِيَمُ هذه المواد تفاوتاً يتناسب مع قيمة دَخْلِ المسلم، فيَدفَعُ القادرُ أكثرَ ممّا يدفعُه غيرُ القادِر.

والذي يَظهَرُ أنّ الرسول ﷺ إنّما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسبَبَيْن:

- **الأوّل:** لنُدرَةِ النّقود عند العرب في ذلك الحين؛ فكان إعطاءُ الطعام أَيسَرَ على النّاس.

- **الثّاني:** أنَّ قيمةَ النّقود تختلف وتتغيّر قيمتُها الشّرائيّة من عصر إلى عصر، بينما الصّاعُ من الطّعام فإنه يُشبِعُ حاجةً بشريّة محدّدة، واللّه أعلم بالصّواب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول: إذا كان الزّمن زمن شدّةٍ وأزمة في الأقوات، فَدَفْعُ العَيْنِ أفضل.

وأمّا في أوقات السِّعة والرَّخاء فدَفْعُ القيمة أفضل لأنّها أَعوَنُ على دفع حاجة الفقير.

وزكاةُ الفطر تَجِبُ في آخر رمضان، ويجبُ دفعُها قبل فجر يوم عيد الفطر حيث تُعطى للمحتاجين فتؤمّن بعض حاجاتهم في العيد لقول رسول اللّه ﷺ: «**أَغْنوهُم في هذا اليَوْمِ**» (٢١٣٣، سنن الدارقطني).

وقد أجاز بعض الفقهاء تَعجيلَها بدفعها بعد منتصف شهر رمضان. «**عن ابن عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أَمَرَ بزَكَاة الفِطْرِ أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاس إلى الصَّلاَة**» (أي صلاة العيد) (٩٨٦، صحيح مسلم).

وعَن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللّه ﷺ زكاة الفطر، مَن أَدّاها قَبْلَ الصّلاة فهي زكاةٌ مَقبولَةٌ ومَن أدّاها بعد الصّلاة فهيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقات**» (١٦٠٩ سنن أبو داود).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أولى الأصناف المستحقّين لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين: « **فرضَ رسولُ اللّه ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً لِلمساكين** » (١٦٠٩ سنن أبو داود).

وليس من داع لأن تبحث عمّن تُنفق زكاة فِطرك له إذا كنت قادراً على إيصالها بنفسك إلى الفقراء والمساكين من أقربائك، وأهلك، أو معارفك، ممّن تراه محتاجاً، فقد ترفع عنه همّاً أو تقضي عنه دَيْناً، أو تساعده لشراء دواء، فتَدفَعَ عنه مرضاً. فالصّدقة على القريب والجار لها أجران: صَدَقَة، وصِلَة رَحِم.

• فدية العجز عن الصيام

إنّ اللّه ﷻ - بواسع رحمته - رخّص للشيخ الكبير، وللمرأة العجوز، وللمريض الذي لا يُرجى بُرْؤُه، ولأصحاب الأعمال الشّاقّة الذين يؤخِّرهم الصّيام عن أداءِ عَمَلهم ولا يجدون عملاً غير ما يُزاوِلُونَهُ من أعمالٍ شاقّة؛ هؤلاء يُرخَّصُ لهم بالفِطر، وعليهم أن يُطعموا عن كلّ يوم أَفطَروه مسكيناً، وهو ما يساوي مُدًّا من طعام أهل البلد، يُقدّر بـ ٦٠٠ غرام من القمح أو التّمر أو الزّبيب فدية عن كل يوم إفطار (وجبة مُشبِعة) حسب قيمة الطعام الذي يأكله في بيته.

ويمكن أن تُؤدّى الفدية لمسكينٍ واحد، أو لعِدّة مساكين، حسب توفّر الحاجة وحسب قيمة الفدية. ولا يجوز دفع زكاة الفطر أو فدية الصّيام إلى كافرٍ مُعادٍ للإسلام، أو مُرتدٍّ، أو فاسقٍ يتحدّى

المسلمين بفِسقِه، ولا إلى غنيٍّ بماله أو كَسْبِه، ولا إلى متبطِّلٍ قادرٍ على الكَسْبِ ولا يعمل.

لمن تُدفع الزكاة ؟

والآن وقد استعدّ المسلم لأداء فريضة الزّكاة، فلِمَن يَدفع زكاة ماله ؟

إنّ القرآن الكريم بيَّن مصارفَ الزّكاة، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التّوبة].

فكيف نحدِّد هذه المصارف، وما هي شروط كلّ منها حتى نتعرّف عليها ؟

من هو الفقير في رأي بعض الأئمّة ؟

• **الفقير :** من ليسَ له مالٌ ولا كَسْبٌ حلالٌ لائق به يقعُ موقعاً من كفايته من مَطْعَمٍ، ومَلْبَسٍ، ومَسكَنٍ، وسائرِ ما لا بدّ منه له لنفسه، ولمن تَلزَمُه نفقتُه من غير إسرافٍ ولا تقتير. (أي: مَن لا يَملِكُ مالاً حلالاً يكفيه لطعامه وملبسه ومسكنه وجميع حاجاته التي يحتاجها لنفسه ولمن يعول في حدود الاعتدال)، كمن يحتاجُ إلى عشرة كل يومٍ ولا يجدُ إلا أربعةً، أو ثلاثةً، أو اثنين.. أي يملك

أقلَّ من نصف كفايته.

من هو المسكين في رأي بعض الأئمّة ؟

• **المسكين :** هو من قَدِرَ على مالٍ أو كَسْبٍ حلال لائق، لا يقع موقعاً من كفايته. كمن يحتاج إلى عشرةٍ فيجد سبعةً أو ثمانية أي يَملِكُ فوق نصف كفايته.

• **العاملون عليها :** هم الذين يقومون بعملٍ من أعمال جباية وتخزين وإدارة توزيع الزكاة.

• **المؤلّفة قلوبهم :** هم الذين تُعطى لهم الزكاة تأليفاً لقلوبهم وكفِّ شرّهم عن المسلمين.

• **وفي الرقاب :** تحرير العبيد، وفكّ أسرى المسلمين المعتقلين والإنفاق على ذويهم.

• **الغارِمون :** هم الذين تَعرّضَوا لضيقٍ أَلزَمَهُم اللّجوء إلى الدَّيْن، ولم يَعُودوا يستطيعون الوفاءَ لانقطاع أسباب أرزاقهم، وحان وقتُ دَفْعُ الدَّيْن؛ فيُعطى هؤلاء من مال الزكاة بشروط، منها: أن يكون الموضوع الذي اسْتَدانَ المسلم من أجله حلالاً أو مُباحاً.

• **في سبيل اللّه:** ما يلزم نفقتُه لجعل كلمة اللّه هي العليا.

• **ابن السبيل :** المسلم المسافر الذي ضاع أو نَفَدَ مالُه خلال سفره.

شروط الاستحقاق

إذا كان مدار الاستحقاق هو حاجةُ الفرد إلى كفاية نَفْسِه ومَن يَعولُه، فهل يُعطى المحتاج -وإن كان مُتَبطِّلا، يعيش عالةً على المجتمع، ويعتمد على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قويُّ البُنية، قادرٌ على الكَسْبِ وإغْناءِ نَفْسِه بكَسْبِه وعَمَلِه-؟

عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً من أَن يَأكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ -عليه السَّلام- كانَ يَأكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ**» (١٩٦٦، صحيح البخاري).

وقال ﷺ:

«**لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» (٥٦٢، سنن الترمذي)، والمِرَّةُ هي القوّة، والشِّدَّة، والسَّوِيّ أي السليم الأعضاء.

• ماذا يُطلَب من المُزكّي؟

وينبغي للمُزَكّي أن يَعِظَ المستفيد من الزكاة الذي قد لا يعرفُ أنّ الزكاة لا تَحِلُّ لغَنِيّ، ولا لقادرٍ على الكسب.

ومن الممكن دفعُ زكاة المال إلى المؤسّسة القادرة على تحرّي واقع كلّ عائلةٍ محتاجةٍ لتَدفَعَ الزكاةَ إليها..

• ضوابط يُلفَت النّظر إليها لاستحقاق الزكاة

ومن الرائع حقّاً ما ذكره بعض فقهاء الإسلام، فقالوا: إذا تفرّغ

إنسانٌ قادرٌ على الكَسْبِ لعبادة الله تعالى بالصلاة والصّيام ونحوهما من نوافلِ العبادات؛ فإنّه لا يُعطى من مال الزكاة ولا تَحِلُّ له، لأنّ مصلحةَ عبادته قاصرةٌ عليه، ولأنه مأمورٌ بالعمل والمَشي في مناكب الأرض، ولا رهبانيّة في الإسلام. والعملُ في هذا الحال لكَسبِ العيش مِن أفضل العبادات، إذا صَدَقَ النيّة والتزمَ حدودَ اللّه تعالى.

أما المتفرّغ لطلب عِلمٍ نافع، والذي يتعذّر معه الجَمْعُ بين الكسب وطلب العلم؛ فإنه يُعطى من الزكاة قَدْرَ ما يُعينه على مهمّته. وإنما أُعطيَ طالبُ العلم لأنّه يقومُ بفَرض كفاية، ولأنّ فائدةَ عِلمِهِ ليست مقصورةً على نفسه فقط، بل هي لمجموعِ الأُمّة، فمن حقِّه أن يُعانَ من مال الزكاة.

قد يظنُّ بعضُ النّاس أنّ الفقراء والمساكين هم أولئك المُتبطِّلون أو المُتسوِّلون الذين احترفوا سؤالَ الناس، وتظاهروا بالفَقر والمَسكَنَة في المجامع والأسواق وعلى أبواب المساجد!..

إنَّ رسول اللّه ﷺ نَبَّهَ إلى أهل الحاجة الحقيقيّين الذين يستحقّون معونةَ المجتمع بحقّ؛ قال ﷺ:

«**ليس المِسكينُ الذي تَردُّهُ التّمرةُ والتّمرتان، ولا اللُّقمَةُ واللُّقمَتان، إنّما المسكينُ الذي يَتَعَفَّف**» (٤٢٦٥، صحيح البخاري).

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ

مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ [البقرة].

ولكن، هل يجوز للمسلم أن يدفع مال زكاته إلى أبيه أو أُمّه أو جدِّه أو جدَّته؟

الواقع أنه لا يجوزُ للمسلم أن يُعطي زكاةَ أموالِهِ لآبائِهِ وإن عَلَوْا (أي الأجداد) أو لأبنائِهِ وإن سَفَلُوا (أي الأحفاد والأسباط)، لأنّه مُلزَمٌ بالنّفقة عليهم من ماله، وليس من زكاة ماله إذا افتقروا، فَهُم أغنياءُ بغناه. لكن يصحُّ إعطاءُ القريبِ -من غير الأصول والفروع- من مالِ الزكاة إذا انطبقَتْ عليه صفاتُ الفقير أو المسكين أو الغارِم. ففي إعطاء القريب مِن زكاة المال أَجران: أجرُ صِلَةِ القرابة. وأجرُ الزكاة.

والصّدقة على القريب تقوّي أواصرَ الأخوّة والمحبّة بين الأقرباء، وتُباعِدُ الخصومة، وتُشعِرُ المحتاجَ بأنّ القرابةَ حمايةٌ له من الفقر والحاجة.

• تُصرفُ الزكاة في بلد المُزكّي، ويجوزُ نقلُها لبلدٍ آخر لضرورة مُعتَبَرَة شرعاً.

• تُدفعُ الزكاة على المُكَلَّف -ولو بعد وفاته-، فيُلزَمُ الوَرَثَةُ بأدائها قبل توزيع التّركة، لأنّها دَيْنُ اللّه تبارك وتعالى، ولها الأفضليّة في تسديدها قبل تسديد سائر الديون.

من مقاصد الزكاة

- تحقيق التعبّد للّه ﷻ بامتثال أمره.
- شكر نعمة اللّه ﷻ بأداء زكاة المال المُنعم به على عباده.
- تطهير المزكّي من الذّنوب، ومن الشّحّ والبخل.
- مواساة الغنيّ للفقير.
- تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغنيّ.
- نماء مال المزكّي، وبالتّالي تنمية الاقتصاد الإسلامي.
- تحقيق الضّمان والتّكافل الاجتماعي.

إن مطبوعات العباد مرخصة بالقرار رقم ٥٣
تاريخ ١٩٧٩/٣/١٧ الصادر عن وزارة الإعلام
الناشر: جماعة عباد الرحمٰن – بيروت
هاتف: ٠١/٦٥٤٠٨٨ ص.ب: ١٥٥٠١٧ (بريد البسطة)

www.ibad.org.lb info@ibad.org.lb Ibad Al-Rahman Association